ولو في اثنايه ويجب ترك ما فيه ولو قتله الا لانه سقط بالشبهة
كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله
والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة
اذا راه مصلحه قوله كان يقول من اقر بالزنا الخ حتى خرج
مالو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع
وللمقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها
فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر
رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم
قوله وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما سرقت او من حرمته
مثلا او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط
كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة
الباقي من الدية بعدد الضربات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار
به اي لا يقبل منه كما تقدم قوله وتفتقر صحة الاقرار
اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي
هو احد اركانه الاربعة كما مر قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام
الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو
بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت
بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة لطلب
سهم الغزاة او اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو
اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره

ويحتمل

ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملي
ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من
بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزايل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمله النايم
لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام
وان اريد به السكران خرج به النايم ويكون عطفه على ما قبله
مغايرا وهذا ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه
لما قبله ايضا فتامل قوله كالسكران اي المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه
قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم
عليه انتهى اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران
من زال تمييزه بشي يتعدى به حتى يشمل المجنون والاغماء وغيرهما
فان اريد به من تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعديا
وبما قبله من تعاطى شيا متعمدا وحصل له جنون او اغما
فيكون من المشبه غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق
فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في
زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب
ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة
علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)